المسائل الفقهية المعدودة في الكبائر في كتاب الحج - دراسة فقهية

Jurisprudential Issues Counted Among the Major Sins (Al-Kabāʾir) in the Chapter of Ḥajj: A Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-203-001

الباحثة/ سهيلة بنت محمد بن عبدالعزيز الدويش*

*باحثة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة القصيم

الملخص

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية الواردة في كتاب الحج التي عدَّها بعض العلماء من كبائر الذنوب، من خلال جمعها ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنة، وبيان ما اتُّفق على كونه كبيرة، وما وقع فيه الخلاف، مع مناقشة الأدلة للوصول إلى الراجح فيها.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي لجمع النصوص والمسائل من مصادرها، والمنهج التحليلي النقدي المقارن لعرض الأقوال ومناقشة الأدلة والترجيح بينها.

وانتظم البحث في مقدمة، وتمهيد لتعريف الكبيرة، وأربعة مباحث تناولت: ترك الحج مع القدرة عليه، والجماع في الحج أو العمرة قبل التحلل، وقتل المحرم للصيد، وإحرام المرأة بتطوع حج أو عمرة من غير إذن زوجها، ثم خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

وخلص البحث إلى أن مسائل الكبائر في كتاب الحج متفاوتة في ثبوت وصف الكبيرة؛ فمنها ما دلَّ الدليل على كونه كبيرة، كترك الحج مع القدرة عليه وقتل المحرم للصيد، ومنها ما وقع خلاف في وصفه بالكبيرة. ورجَّح البحث أن الجماع المفسد للنسك قبل التحلل، وإحرام المرأة بتطوع حج أو عمرة من غير إذن زوجها، لا يُلحقان بالكبائر؛ لعدم الدليل الصريح على ذلك، مع بقاء التحريم والآثار الفقهية المترتبة على الفعل.

الكلمات المفتاحية: الكبائر، مسائل الحج، كتب الكبائر، دراسة فقهية.

ISSN : 2410-1818

Jurisprudential Issues Counted Among the Major Sins (*Al-Kabāʾir*) in the Chapter of Ḥajj: A Jurisprudential Study

Researcher/ SUHAYLAH MOHAMMED ABDULAZIZ ALDAWISH*

*PhD Researcher, Department of Fiqh, College of Sharia, Qassim University

Abstract

This study examines the jurisprudential issues in the Book of Hajj (*Kitāb al-Ḥajj*) that some scholars have counted among the major sins (*al-kabāʾir*). It collects these issues and studies them through comparative fiqh. It identifies which acts scholars agree are major sins and which are disputed, and it weighs the evidence for each to reach the preponderant view (*al-rājiḥ*).

The study uses an inductive-descriptive method to gather the relevant texts and issues from their primary sources. It then uses an analytical, critical and comparative method to present the scholarly opinions, examine their evidence and weigh between them.

The study has an introduction, a preliminary section that defines a major sin, and four sections. These cover: (1) failing to perform Hajj despite being able to; (2) sexual intercourse during Hajj or ʿUmrah before release from the state of iḥrām (*al-taḥallul*); (3) killing game while in a state of iḥrām; and (4) a wife entering iḥrām for a voluntary Hajj or ʿUmrah without her husband's permission. A conclusion presents the main findings and recommendations.

The study finds that the evidence for calling an act a major sin is not equally strong across the Hajj issues examined. For some, the evidence shows that they are major sins, namely failing to perform Hajj despite being able to and killing game while in iḥrām. For others, scholars disagree about whether they are major sins. The study concludes that two acts should not be classed as major sins because no explicit evidence supports that label: intercourse before *taḥallul*, which invalidates the rite, and a wife entering iḥrām for a voluntary Hajj or ʿUmrah without her husband's permission. Both acts remain prohibited, and their legal consequences still apply.

Keywords: major sins (*al-kabāʾir*); Hajj rulings; works on major sins; Islamic jurisprudence; comparative fiqh

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فطلب العلم من أشرف الطاعات، وأنبل المقاصد، وتفقه المرء في أمور دينه له مكانة رفيعة، وشأن عظيم.

وقد اهتم العلماء ببيان الكبائر وتوضيح أحكامها؛ فأفردوا الكتب التي تجمعها وتعدّها وتحذر منها؛ لعظيم خطرها. وإن الناظر في هذه الكتب يلحظ أن مصنفيها قد عدّوا في الكبائر جملةً من المسائل المتصلة بأبواب الحج، كما يلحظ اختلافهم في إدخال بعض هذه المسائل في الكبائر دون بعض، ولم تُفرَد المسائل الفقهية المعدودة في الكبائر من كتاب الحج بدراسة خاصة تبيّن ما اتُّفق على عدِّه منها كبيرة وما اختُلف فيه، لذلك رأيت أن أجمع هذه المسائل، وأدرسها دراسة فقهية مقارنة، وجعلت عنوان البحث: (المسائل الفقهية المعدودة في الكبائر في كتاب الحج - دراسة فقهية)، وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود مسائل في كتاب الحج اختلف العلماء في عدِّها كبائرَ، ولم أقف على دراسة فقهية مقارنة تحصر هذه المسائل وتميّز المتفق على كونه كبيرة منها والمختلف فيه، وتحرر أدلة كل قول، ويمكن صياغة المشكلة في الأسئلة الآتية:

1) ما المقصود بالكبيرة وما ضابطها؟
2) ما المسائل الفقهية في كتاب الحج التي اتفق الفقهاء على كونها من الكبائر؟
3) ما المسائل الفقهية في كتاب الحج التي اختلف الفقهاء في عدّها من الكبائر، وما دليل القائلين بكونها كبيرةً؟
4) هل لاختلاف الفقهاء في حكم المسألة في باب الحج أثر في وصفها بالكبيرة؟

أهمية الموضوع:

1- تتمثل أهمية الموضوع في عِظَم خطر الكبائر وأثرها في الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

1- ما سبق بيانه في أهمية الموضوع.
2- وجود مسائل فقهية متعلقة بالحج مذكورة في كتب الكبائر، ولم أجد - حسب اطلاعي - من حصرها وبيَّن الاتفاق والاختلاف في عدِّها كبيرةً، ودرسها دراسة فقهية مقارنة.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ أهمها:

1) بيان معنى الكبيرة وضابطها، وأحكام مرتكبها بالقدر اللازم لدراسة مسائل كتاب الحج.
2) حصر المسائل الفقهية في كتاب الحج التي عدَّها العلماء من الكبائر.
3) دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع بيان الأدلة ومناقشتها؛ للوصول إلى القول الأقرب في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

كتب العلماء كتبًا مفردة في بيان الكبائر؛ منها ما يهتم بجمع الأحاديث الواردة فيها، ومنها ما يهتم بعددها، ومنها ما يذكر العقوبات المترتبة عليها، ولم أجد فيما وقفت عليه كتاباً يختص بذكر المسائل الفقهية المعدودة في الكبائر.

أما الرسائل الجامعية: فهناك رسالة ماجستير في جامعة أم القرى للباحث: عادل بن منير بن عبدالله الشجعاني، بعنوان: (المسائل الفقهية المعدودة في الكبائر من أول باب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز)، وهي لا تتناول كتاب الحج، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على دراسة تختص بالمسائل المعدودة في الكبائر في كتاب الحج.

منهج البحث:

اتبعت في جمع المادة العلمية المنهج الاستقرائي الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي المقارن لدراسة المسائل.

وأبدأ بتصوير المسألة المراد بحثها، ثم أذكر مَن نصَّ على كونها مِن الكبائر، وأبيّن كونها من المسائل المتفق على عدِّها من الكبائر، أو المختلف فيها.

ثم أعرض أدلة القائلين بكونها مِن الكبائر، وأناقشها، وأذكر المخالفين في المسألة مع أدلتهم، وأناقشها، ثم أرجّح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: تعريف الكبيرة.

المبحث الأول: ترك الحج مع القدرة عليه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، أو في العمرة قبل التحلل منها.

المبحث الثالث: قتل المحرم للصيد.

المبحث الرابع: إحرام المرأة بتطوع حج أو عمرة من غير إذن زوجها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: تعريف الكبيرة

تعريف الكبيرة في اللغة.

الكبيرة في اللغة: خلاف الصغيرة، يقال: كَبُر يَكْبُرُ أي: عَظُمَ؛ جاء في مقاييس اللغة: "الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصِّغَر؛ يقال: هو كبير، وَكُبَارٌ، وَكُبَّارٌ"[1].

والكبيرة مشتقة من الكِبْرِ وله في اللغة معنيان؛ أحدهما: الإثم الكبير، والآخر: العظمة [2].

تعريف الكبيرة في الاصطلاح:

اختلف أهل العلم في تعريف الكبائر اختلافاً كثيراً[3]، وتعددت أقوالهم فيها[4]؛ ولكن اختلافهم فيها من باب اختلاف التنوع لا من باب اختلاف التضاد؛ قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الكبائر فقد اختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة"[5].

ولعل أفضل تعريف للكبيرة: أنها كل ذنب خُتِم بلعنة، أو غضب، أو عذاب، أو نار[6].

وهذا التعريف - وما قاربه في المعنى - هو المأثور عن أكثر السلف، واختاره جمع من المحققين من أهل العلم[7].

---

[1] مقاييس اللغة (5/ 153).

[2] ينظر: لسان العرب (5/ ١٢٩)، المصباح المنير (2/ 524)، القاموس المحيط (ص 468).

[3] حتى ألَّف الحافظ ابن حجر كتاباً في ذلك؛ سمَّاه: الشَّمسُ المُنيرة في تعريف الكبيرة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2/ 1062)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (129/1).

[4] من ذكر أشهر الأقوال في تعريف الكبيرة: النووي في شرح مسلم (2/ 84 – 87)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (650/11-657)، وابن القيم في مدارج السالكين (492/1) وما بعدها، وابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (ص 370- 372)، والهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 7 -18)، وابن حجر في فتح الباري (12/ 183 -184)، والسفاريني في لوامع الأنوار البهية (1/ 365)، وغيرهم.

[5] مدارج السالكين (1/ 492).

[6] وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: تفسير الطبري (652/6، 653).

[7] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 284)، مجموع الفتاوى (11/ 650)، الكبائر للذهبي (ص 8)، شرح الطحاوية (ص 370)، فتح الباري (12/ 188)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص360).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: ترك الحج مع القدرة عليه

صورة المسألة:

الحج فرض على كل مسلم مكلف مستطيع، من الرجال والنساء، مرة واحدة في العمر، فإذا وجب الحج على المسلم ولم يحج بل تركه وهو قادر عليه، فهل يعد ذلك كبيرة من الكبائر؟

حكم المسألة:

أولاً: أجمع العلماء على أن الحج فرض على المسلم المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر(1)، وابن هبيرة(2)، وابن بطال(3)، وابن عبد البر(4)، والنووي(5)، وابن قدامة(6)، وغيرهم.

ثانياً: أجمع العلماء على أن من جحد وجوب الحج وفرضيته فقد كفر، وممن حكى الإجماع: الشربيني(7)، والرملي(8)، وابن النقيب(9).

(1) حيث قال: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً، فيجب عليه الوفاء به". الإجماع (ص51)، وينظر: الإشراف (3/ 174).

(2) حيث قال: "أجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه...وأجمعوا على أنه يجب على كل مسلم بالغ حر عاقل صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة". اختلاف الأئمة العلماء (1/ 269).

(3) حيث قال: "أجمع العلماء على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعاً". شرح صحيح البخاري (4/ 185).

(4) حيث قال: "الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة، وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أن الحج عليه واجب". التمهيد (13/ 184).

(5) حيث قال: " وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع". شرح مسلم (102/9).

(6) حيث قال: " وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة". المغني (5/ 6).

(7) حيث قال: "وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يخف عليه". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 206).

(8) حيث قال: "وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 234).

(9) حيث قال: "ومن نشأ بين المسلمين، وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، ...مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة كفر، وقتل بكفره". عمدة السالك وعدة الناسك (ص35).

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: اختلف العلماء في حكم تأخير الحج لمن كان قادراً عليه، والجمهور على أنه لا يجوز؛ لأن الحج فرض على الفور[1]، بينما أجاز الشافعية تأخير الحج بشرط أن يعزم على فعله في المستقبل؛ لأن الحج مفروض على التراخي[2].

رابعاً: لا يجوز ترك الحج لمن كان قادراً عليه؛ إن لم يعزم على أدائه في المستقبل، وقد صرَّح كثير من العلماء بكون ذلك كبيرة من كبائر الذنوب كما سيأتي، ولم أقف على من خالفهم.

مَن عدَّ هذه المسألة من الكبائر:

صرَّح كثير من أهل العلم بكون ترك الحج مع القدرة عليه من الكبائر؛ ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن تيمية: "إذا مات قبل أن يحج مات عاصياً على كبيرة من الكبائر"[3].

وقال الذهبي: "الكبيرة السابعة: في ترك الحج مع القدرة عليه"[4].

وقال ابن القيم: "ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة"[5].

وقال ابن حجر الهيتمي: "الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة: ترك الحج مع القدرة عليه"[6].

وقال ابن باز: "فالذي يملك الزاد والراحلة يملك القدرة على أداء الحج ثم يتخلف قد أتى كبيرة عظيمة، ومنكراً عظيماً"[7].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 119)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 132)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 459)، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 420)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 471)، المُغني لابن قدامة (3/ 232)، الفروع وتصحيح الفروع (5/ 251).

(2) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (3/ 396)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 456)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 235).

(3) شرح عمدة الفقه (4/ 89).

(4) الكبائر (ص38).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 305).

(6) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 330).

(7) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (18/ 90).

ISSN : 2410-1818

الأدلة على أن ترك الحج مع القدرة عليه كبيرة من الكبائر:

استدلوا على كونه كبيرة من الكبائر بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار، منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [سورة آل عمران:97](1).

ثانياً: من السنة:

1- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مَلكَ زَادًا وَراحِلةً تُبلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ، ولم يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أن يَمُوتَ يَهودِيًّا أوْ نَصْرَانيًّا، وَذلِكَ أنَّ اللهَ يقُولُ في كِتابِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧} [سورة آل عمران:97]»(2).

2- حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»(3).

---

(1) ينظر: الكبائر (ص38).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 167)، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (812)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث"، وأخرجه البزار في مسنده (3/ 88)، رقم (861)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي، إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين، عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه"، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 430)، رقم (3978)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 377)، وضعيف سنن الترمذي (ص93).

(3) أخرجه الدارمي في مسنده (2/ 1122)، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، رقم (1826)، وقال محققه حسين أسد: "إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم"، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 430)، رقم (3979)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 118)، رقم (1212)، وقال: "قال يحيى بن معين: المغيرة ليس بشيء، وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد، وقد رواه عمار بن مطر عن شريك عن سالم عن أبي أمامة، قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن عدي: متروك الحديث"، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 377)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 425): "هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء".

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة من الحديثين:

أن ما اشتملا عليه من الوعيد الشديد دليلٌ يُستأنس به - مع ضعف إسنادَيهما كما سبق في التخريج - على كون ترك الحج مع القدرة عليه كبيرة من الكبائر(1).

ثالثاً: من الآثار:

استدلوا بجملة من الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ يَجِدُ سَعَةً فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُونَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَاللَّهِ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، وَاللَّهِ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»(2).

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من كَانَ لهُ مَالٌ يُبلِّغُه حَجَّ بَيتِ رَبِّهِ، أو تَجبُ عَليهِ فيهِ زَكاةٌ، فلم يَفعلْ، يَسألِ الرَّجْعَةَ عِندَ المَوْتِ، فقال رَجُلٌ: يا ابنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ اللَّهَ، فإنّما يَسألُ الرَّجعةَ الكُفّارُ؟ فقال: سَأتلُو عَليكَ بذلك قُرْآنًا: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ}** - إلى قوله - **{وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}** [المنافقون: 9-11]، قال: فما يُوجبُ الزَّكاةَ؟ قال: إذا بَلغَ المالُ مِئَتينِ فصاعدًا، قال: فَما يُوجبُ الحَجَّ؟ قال: الزَّادُ والبَعيرُ»(3).

وجه الدلالة من الأثرين:

أن الوعيد الشديد الوارد فيمن ترك الحج مع القدرة عليه مما لا يُقال مثلُه بالرأي فيكون في حكم المرفوع، ويدل على كونه كبيرة من الكبائر(4).

---

(1) ينظر: الكبائر للذهبي (ص38)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 331).

(2) أخرجه الآجري في الأربعون حديثاً (ص169)، رقم (34)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 118)، رقم (1213)، وضياء الدين المقدسي في السنن والأحكام (4/ 15)، رقم (3884)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (410/3)، رقم (2062)، وقال: "هذا الأثر مرسل، لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (6/ 39): "قال أبو محمد المنذري: إسناده حسن، شاهد لحديث أبي أمامة".

(3) أخرجه الترمذي في سننه (5/ 418)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المنافقين، رقم (3316)، والطبراني في المعجم الكبير (12/ 115)، رقم (12636)، وابن الأثير في جامع الأصول (2/ 394)، رقم (850)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص425)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص837).

(4) ينظر: الكبائر للذهبي (ص38- 39)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 330)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 716).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، أو في العمرة قبل التحلل منها

صورة المسألة:

حدد الشرع الحنيف المحظورات التي يجب على المحرم تجنبها في أثناء الإحرام بالحج أو العمرة، ومنها أنه لا يجوز الجماع للمُحرم بالحج أو العمرة، حتى يتحلل من حجه أو عمرته، فإذا جامع الحاج قبل تحلله الأول، أو جامع المعتمر قبل أن يتحلل من عمرته، فهل يعد فعله كبيرة من الكبائر؟

حكم المسألة:

أولاً: أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من الجماع حال الإحرام.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع"(1).

وقال ابن عبد البر: "أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة"(2).

وقال ابن رشد: "أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم"(3).

وقال ابن القطان: "وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع"(4).

وقال أيضاً: "واتفق الجميع أن الوطء محرم على المحرم، وأجمع العلماء أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم إلى أن يطوف للإفاضة"(5).

وقال النووي: "وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً"(6).

ثانياً: أجمعوا على أن الحج لا يفسده شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الحج لا يَفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام، إلا الجماع"(7).

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص62)، وينظر: الإقناع لابن المنذر (1/ 211)، الإشراف لابن المنذر (3/ 200).

(2) الاستذكار (4/ 257).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 94).

(4) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 257).

(5) المصدر السابق.

(6) المجموع شرح المهذب (7/ 290).

(7) الإشراف لابن المنذر (3/ 200)، وينظر: الإقناع لابن المنذر (1/ 211).

ISSN : 2410-1818

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج؛ ما لم يقدم المعتمر مكة ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج"(1).

وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته"(2).

وقال ابن رشد: "واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى"(3).

وقال ابن قدامة: "أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف"(4).

وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع"(5).

وقال ابن مفلح: "الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً"(6).

ثالثاً: من جامع وهو محرِم بالحج ولم يتحلل التحلل الأول، أو جامع المعتمر قبل تحلله من العمرة، فهل يعد مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب؟

من عدَّ هذه المسألة من الكبائر:

قال ابن حجر الهيتمي: "الكبيرة التاسعة والأربعون بعد المائة: الجماع..في الحج قبل تحلله الأول أو في العمرة قبل تحللها، ... وهذا وإن لم أر فيه شيئاً من الوعيد، **ولم أر من عدَّه كبيرة**، إلا أن قياس جعلهم إفساد الصوم كبيرة بجماع أو غيره أن يكون إفساد النسك بالجماع كذلك، بل أولى"(7).

وقال العبادي: "فائدة: محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح - يعني: ابن حجر الهيتمي -: أن كلاً من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة، وأن بقية المحرمات صغيرة"(8).

---

(1) مراتب الإجماع (ص42).

(2) الاستذكار (4/ 258).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 133).

(4) المغني لابن قدامة (5/ 166).

(5) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 257).

(6) الفروع وتصحيح الفروع (5/ 443).

(7) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 331).

(8) حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4/ 159).

ونقله عنه: الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 329)، والجمل في حاشيته على شرح المنهج (2/ 501).

ISSN : 2410-1818

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: الجماع قبل التحلل الأول أو قبل إكمال العمرة كبيرة من كبائر الذنوب، وهو قول ابن حجر الهيتمي، وهو مقتضى فعل ابن قاسم العبادي، ومن نقل عنه؛ حيث إنهم ذكروا كلام ابن حجر ولم يعلقوا عليه، ولم أقف على من صرح بذلك غيرهم.

القول الثاني: يحرم الجماع على المحرم بالحج أو العمرة، ويفسد النسك بفعل ذلك، وهذا أمر مجمع عليه - كما سبق - ولكنه لا يعتبر من كبائر الذنوب، وهو مقتضى صنيع عامة أهل العلم؛ حيث لم أقف على من صرَّح منهم بكون ذلك من الكبائر.

الأدلة على كون هذه المسألة من الكبائر:

استدل ابن حجر على كونه كبيرة من الكبائر بالقياس، وبيان ذلك:

قياس إفساد النسك بالجماع على إفساد الصوم بالجماع أو بغيره، فلما كان إفساد الصوم بالجماع كبيرة اقتضى ذلك أن يكون إفساد الحج أو العمرة بالجماع كبيرة كذلك، بل هذا من باب أولى؛ لأن الصائم إذا أفسد صومه بغير الجماع لا شيء عليه غير الإثم والقضاء، أما من أفسد النسك بالجماع فعليه مع الإثم والقضاء: أن يمضي في فاسده وتجب عليه الكفارة[1].

- **الترجيح:**

القول الثاني؛ أن من جامع وهو متلبس بالإحرام قبل تحلله فقد ارتكب محرماً، وفسد نسكه، وتعدى بفعله، لكنه لا يعد مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، وذلك لما يأتي:

1- لعدم وجود ما يقتضي إلحاق هذا الفعل بالكبائر، فلم يرد في خصوصه شيء من الوعيد، حتى عند من عدّه من الكبائر؛ فقد قال ابن حجر الهيتمي: "**لم أر فيه شيئاً من الوعيد، ولم أر من عدَّه كبيرة...**"[2].

2- ما يترتب على ارتكاب الكبائر من أحكام فقهية كثيرة.

3- اختلاف الفقهاء في حكم بعض مسائل الحج، وفي كونها من الكبائر أم لا.

4- جمع ما تفرَّق من مسائل كتاب الحج المعدودة في الكبائر، والمنثورة في ثنايا الكتب، وجعلها في بحث واحد؛ ليسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

5- حاجة الحجاج والمعتمرين وطلبة العلم إلى بيان ما يُعدّ كبيرةً من مسائل الحج والتحذير منه؛ لغفلة كثير من الناس عن بعضها.

3- أن ما ذُكر في كتب الكبائر من مسائل الحج ليس جميعه مما اتفق العلماء على كونه كبيرة؛

(1) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 331).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 331).

ISSN : 2410-1818

فمنه المتفق عليه، ومنه ما عدّه بعضهم كبيرةً وجعله آخرون من الصغائر، فأردت تمييز ذلك؛ لما يترتب عليه من تطبيق الأحكام الخاصة بمرتكبي الكبائر.

2- لعدم وجود دليل ينص على كون ذلك الفعل من الكبائر.

3- ضعف أدلة القول الأول، فالقياس المذكور قياس مع الفارق، وإيجاب الكفارة على الفعل لا يدل على كونه من الكبائر، وكذلك إفساد العبادة لا يعتبر كبيرة في ذاته ما لم يرد نصٌّ خاصٌّ يوجب إلحاق ذلك الفعل بالكبائر.

4- حرص الفقهاء على بيان هذه المسألة وحكاية عدد منهم الإجماع على حكمها، مع عدم تصريحهم بكون ذلك من الكبائر يدل على أنهم لا يرون ذلك.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: قتل المحرم للصيد

صورة المسألة:

من جملة محظورات الإحرام أن المحرم ممنوع من الصيد، إذ نهى الله تعالى عن قتل الصيد في حالة الإحرام، فإذا قتل المحرمُ الصيدَ فهل يعتبر ذلك كبيرة من الكبائر؟

حكم المسألة:

أولاً: أجمع العلماء على أن صيد البحر مباح اصطياده للمحرم.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه"(1).

وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه وأكله"(2).

وقال ابن بطال: "أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه"(3).

وقال النووي: "أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه"(4)، ومثله قال ابن قدامة(5).

(1) الإجماع لابن المنذر (ص54)، الإشراف لابن المنذر (3/ 251).

(2) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 260).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 482).

(4) المجموع شرح المهذب (7/ 333).

(5) المغني لابن قدامة (5/ 178).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أجمع العلماء على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالحج أو العمرة.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم"(1).

وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الحلال"(2).

وقال النووي: "وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع؛ على الحلال والمحرم"(3).

وقال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم"(4).

وقال الزركشي: "إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع"(5).

ثالثاً: أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من صيد البرّ مطلقاً.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد..."(6).

وقال ابن القطان: "وأجمعوا أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد يوهب له ولا شراؤه ولا اصطياده"(7).

وقال ابن عبد البر: "والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام"(8).

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه"(9).

وقال ابن العربي: "العلماء متفقون على أن قتل المحرم للصيد حرام"(10).

وقال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم"(11).

رابعاً: اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا قتل الصيد فعليه الجزاء.

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص60).

(2) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 260).

(3) شرح النووي على مسلم (9/ 125).

(4) المغني لابن قدامة (5/ 179).

(5) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص154).

(6) الإجماع لابن المنذر (ص52)، الإقناع لابن المنذر (1/ 211)، الإشراف لابن المنذر (3/ 200).

(7) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 260).

(8) الاستذكار (4/ 127).

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 95).

(10) المسالك في شرح موطأ مالك (4/ 359).

(11) المغني لابن قدامة (5/ 132).

ISSN : 2410-1818

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء"(1).

وقال ابن عبد البر: "واتفقوا في المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء"(2).

وقال ابن بطال: "اتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء"(3).

وقال ابن رشد: "وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء؛ للنص في ذلك"(4).

وقال ابن قدامة: ".. في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم على وجوبه"(5).

وقال ابن تيمية: "فإن المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء، سواء قتله في الحل أو في الحرم باتفاق المسلمين"(6).

خامساً: إذا قتل المحرم صيداً متعمداً، فهل يعد مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب؟

من عدَّ هذه المسألة من الكبائر:

صرَّح كثير من العلماء بأن قتل المحرم للصيد كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن تيمية: "فعلى هذا كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد وهو من الكبائر؛ لأن أصحابنا قالوا: يفسق بفعله عمداً"(7).

وقال أيضاً: "قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعَّد عليه بقوله: **{وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}** [المائدة: 95]، ولأن الله سمَّى محظورات الإحرام فسوقًا في قوله: **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ}** [البقرة: 197]"(8).

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص53)، الإشراف لابن المنذر (3/ 229).

(2) الاستذكار (4/ 150).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 476).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 124).

(5) المغني لابن قدامة (5/ 395).

(6) منهاج السنة النبوية (4/ 72).

(7) شرح عمدة الفقه (4/ ٥٧٥).

(8) شرح عمدة الفقه (17/5).

ISSN : 2410-1818

وقال ابن القيم: "ومنها - أي: الكبائر - إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام؛ كقتل الصيد، واستحلال القتال في حرم الله"(1).

وقال الزركشي: "من الكبائر: قتل الصيد متعمداً"(2).

وقال ابن حجر الهيتمي: "الكبيرة الخمسون بعد المائة: قتل المحرم بحج أو عمرة صيداً مأكولاً وحشياً وإن تأنس، برياً أو في أحد من أصوله ما هو بهذه الصفات، عامداً عالماً مختاراً"(3).

وقال البجيرمي: "وكلها صغائر، إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد؛ فإنهما من الكبائر"(4).

ولم أقف على من صرّح بخلاف ذلك، كما لم أقف على من عدَّها كبيرة من علماء المذهبين الحنفي والمالكي.

الأدلة على كون هذه المسألة كبيرة من الكبائر:

استدلوا على كون قتل المحرم للصيد كبيرة من الكبائر بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: دليل الكتاب:

1- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥} [سورة المائدة:95].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 308).

(2) خبايا الزوايا (ص467).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 332).

(4) حاشية البجيرمي على الخطيب (2/ 451).

وينظر أيضاً: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص680)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/ 359).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرَّم قتل الصيد حالة الإحرام، وأوجب الجزاء أو الكفارة أو الصيام على من فعل ذلك متعمداً ليذوق وبال أمره، ومن عاد إلى قتل الصيد فقد توعده الله بأن ينتقم منه، وهذا وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر[1].

2- قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ} [سورة البقرة:197].

وجه الدلالة: أن الله سمَّى محظورات الإحرام فسوقًا[2].

3- قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ} [سورة المائدة:96].

4- قوله تعالى: {أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ} [سورة المائدة:1].

5- قوله تعالى: {أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا} [سورة العنكبوت:67].

وجه الدلالة من الآيات:

أنها تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم، فإذا فعله المحرم فقد ارتكب محرماً منهياً عنه، وارتكاب المحرم مما يوجب الإثم، وذلك من علامات كون الفعل من الكبائر.

ثانياً: دليل المعقول:

أن الصيد قد صار بالإحرام حيواناً محترماً يشبه الآدمي وماله، فإذا قتله المحرم فقد قتل حيواناً محترماً بلا ضرورة، وإيذاء المحرم له يعد كبيرة [3].

(1) ينظر: المحلى بالآثار (2/ 374)، شرح عمدة الفقه (17/5)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (6/ 593)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 332)، طرح التثريب في شرح التقريب (2/ 326).

(2) ينظر: شرح عمدة الفقه (17/5)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 332)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4/ 188).

(3) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 332)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4/ 188).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: إحرام المرأة بتطوع حج أو عمرة من غير إذن زوجها

صورة المسألة:

إذا أحرمت المرأة بحج التطوع أو بعمرة تطوعاً دون إذن زوجها، فهل يُعد فعلُها ذلك كبيرةً من الكبائر؟

حكم المسألة:

أولاً: ليس للمرأة أن تحرم بتطوع حج أو عمرة إلا بإذن زوجها، وقد أجمع أهل العلم على أن للزوج أن يمنعها من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"(1).

وقال ابن قدامة: "وله منعها من الخروج إلى الحج التطوع والإحرام به، بغير خلاف"(2).

وقال ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"(3).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»(4).

ثانياً: إذا أحرمت المرأة بالحج أو بالعمرة تطوعاً دون إذن زوجها، فهل فعلها كبيرة من الكبائر؟

من عدَّ هذه المسألة من الكبائر:

لم أقف على من عد هذه المسألة من الكبائر إلا ابن حجر الهيتمي؛ حيث قال: "الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة: إحرام الحليلة بتطوع حج أو عمرة من غير إذن الحليل وإن لم تخرج من بيتها"(5).

---

(1) الإشراف لابن المنذر (3/ 177)، الإجماع لابن المنذر (ص50).

(2) المغني لابن قدامة (5/ 432).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 247).

(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير (1/ 349) برقم: (582)، والمعجم الأوسط (4/ 296)، برقم: (4247)، والدارقطني في السنن (3/ 227)، برقم: (2441)، والبيهقي في السنن الكبرى (430/10)، برقم: (10220)، والحديث ضعيف. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (6/ 419)، التلخيص الحبير (2/ 604)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (9/ 377).

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 332).

ISSN : 2410-1818

الأدلة على كون إحرام المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها كبيرة من الكبائر:

استدل ابن حجر على كونه كبيرة من الكبائر بقوله: "وعدُّ ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته - بحثاً أيضاً - في صوم المرأة بغير إذن زوجها الحاضر، بل هذا أولى؛ لطول زمنه، واحتياجها في الخروج منه إلى سفر ونوع من الهتك"(1).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...» (2).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الحديث يدل على أن حق الزوج محدود الوقت، فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج ونحوه قدم عليها(3).

الثاني: أنها إذا كانت ممنوعة من الصوم لحق الزوج، فالحج أولى بذلك لكونه أطول زمناً في الانقطاع عن الاستمتاع بالزوجة، ولاستلزامه خروج المرأة من بيت الزوجية(4).

2- أن حق الزوج واجب عليها، فليس لها تفويته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده(5).

3- أنها لو تمكنت من ذلك فوتت على الزوج حقه أصلاً؛ لأنها كلما خرجت عن حجة أحرمت بأخرى وهي لا تملك تفويت حق الزوج (6).

- **الترجيح:**

لم أقف على من نصَّ على كون هذا الفعل من الكبائر غير ابن حجر الهيتمي، ولم أقف أيضاً على من صرَّح بكون هذا الفعل ليس من الكبائر، وعليه فيكون الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم إلحاق هذا الفعل بالكبائر، وذلك لعدم وجود دليل ينص على كون ذلك من الكبائر، مع الجواب

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 332).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 30)، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (5195)، ومسلم في صحيحه (3/ 91)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (1026).

(3) ينظر: أعلام الحديث (3/ 2002)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (19/ 146)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (13/ 317).

(4) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 332).

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 404)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 82)، المغني لابن قدامة (5/ 35).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (4/ 165).

ISSN : 2410-1818

عن أدلة القول الأول: بأن القياس على صوم المرأة بغير إذن زوجها قياسٌ على أصلٍ لم يثبت كونه كبيرة، والحديث يدل على التحريم لا على الكبيرة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول البحث المسائل الفقهية الواردة في كتاب الحج التي عدَّها بعض العلماء من كبائر الذنوب، من خلال جمعها ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنة، وقد تم التوصل من خلاله إلى نتائج من أهمها:

1- مسائل الكبائر المتعلقة بكتاب الحج ليست على درجة واحدة من حيث ثبوت وصف الكبيرة؛ فمنها ما دلّ الدليل على كونه كبيرة، ومنها ما وقع فيه خلاف بين أهل العلم.
2- تحريم الفعل لا يقتضي وصفه بأنه كبيرة؛ بل لا بد من دليل يدل على عظم الذنب، وكونه من الكبائر.
3- ترك الحج مع القدرة عليه كبيرة من كبائر الذنوب، ولم أقف على من خالف ذلك.
4- قتل المحرم للصيد كبيرة من كبائر الذنوب، ولم أقف على من خالف ذلك.
5- الراجح أن من جامع وهو متلبس بالإحرام قبل تحلله فقد ارتكب محرَّماً، وتعدَّى بفعله، لكنه لا يعد مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، لعدم وجود ما يقتضي إلحاق هذا الفعل بالكبائر.
6- الراجح أن إحرام المرأة بحج أو عمرة تطوعاً من غير إذن زوجها ليس كبيرة؛ لعدم الوقوف على دليل صريح يلحقه بالكبائر.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

1. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد؛ دار المسلم للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
2. اختلاف الأئمة العلماء، لمحمد بن يحيى بن هبيرة، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
3. الأربعون حديثًا، لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي البغدادي (ت 360هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 2000 م.
4. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
7. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري (ت 1310هـ)، دار الفكر - بيروت.
8. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.
9. إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي؛ الطبعة الخامسة؛ القاهرة، 1420هـ/1999م
10. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
11. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، دون طبعة، 1425هـ - 2004م.

ISSN : 2410-1818

13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

14. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

15. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

16. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م.

17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

18. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتميِّ، تحقيق: لجنة من العلماء، النَّاشر: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى بمصر، الطبعة: عام 1357هـ - 1938م.

19. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

20. تفسير الطبري، وهو جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ.

21. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416هـ.

22. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

23. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

24. التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، لابن المُلقِّن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميِّ وتحقيق التُّراث، النَّاشر: دار النَّوادر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

ISSN : 2410-1818

25. جامع الأصول في أحاديث الرَّسول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، النَّاشرون: مكتبة الحلوانيِّ، مطبعة الملَّاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، و(التَّتِمَّة) تحقيق: بشير عيون.

26. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، 1415هـ - 1995م

27. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، الناشر: دار الفكر.

28. خبايا الزوايا، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، 1402هـ.

29. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م

30. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.

31. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

32. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

33. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

34. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ)، المحقق: حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

35. شرح العقيدة الطَّحاويَّة، لابن أبي العزِّ الحنفيِّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد اللَّه بن عبد المحسن التُّركيِّ، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، 1417هـ - 1997م.

36. شرح المقدمة الحضرمية، المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، لسعيد بن محمد باعشن.

37. شرح النَّوويِّ على مسلم = (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج)، للنَّوويِّ، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربيِّ - بيروت، الطبعة: الثَّانية، 1392هـ.

ISSN : 2410-1818

38. شرح صحيح البخاريِّ، لابن بطَّال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، النَّاشر: مكتبة الرُّشد - الرِّياض، الطبعة: الثَّانية، 1423هـ - 2003م.

39. شرح عمدة الفقه، لابن تيمية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م.

40. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.

41. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

42. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: د. محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ.

43. ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

44. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، دون تاريخ.

45. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991 م.

46. طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين العراقي (ت 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

47. عمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م.

48. فتاوى نور على الدَّرب لابن باز، جمع: محمَّد بن سعد الشُّويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، (1428 - 1441 هـ) (2007 - 2020 م).

49. فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ، لابن حجر العسقلانيِّ، ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محبِّ الدِّين الخطيب، النَّاشر: المكتبة السَّلفيَّة - مصر، الطبعة: الأولى، 1380 - 1390هـ.

50. فتح المجيد شرح كتاب التَّوحيد، لعبد الرَّحمن بن حسن بن محمّد بن عبد الوهَّاب، تحقيق: محمَّد حامد الفقيِّ، النَّاشر: مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة - القاهرة، الطبعة: السَّابعة، 1377هـ - 1957م.

ISSN : 2410-1818

51. الفروع، لابن مفلح المقدسيِّ، ومعه: تصحيح الفروع، للمرداويِّ، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التُّركيِّ، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

52. القاموس المحيط، للفيروزآباديِّ، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، الطبعة: الثَّامنة، 1426هـ - 2005م.

53. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

54. الكبائر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

55. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.

56. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني (ت 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1356هـ - 1937م، والطبعة الثانية 1401هـ - 1981م.

57. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي (ت 831 هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

58. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

59. لوامع الأنوار البَهيَّة وسواطع الأسرار الأثريَّة لشرح الدُّرَّة المضيَّة في عقد الفرقة المرضيَّة، للسَّفارينيِّ، النَّاشر: مؤسَّسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثَّانية، 1402هـ - 1982م

60. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، 1414هـ - 1993م.

61. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م.

62. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.

63. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر - بيروت.

ISSN : 2410-1818

64. مدارج السَّالِكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، لابن القيِّم، تحقيق: محمَّد المعتصم باللَّه البغداديِّ، النَّاشر: دار الكتاب العربيِّ- بيروت، الطبعة: الثَّالثة، 1416هـ - 1996م.

65. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

66. مَرقاة المفاتيح شرح مِشكَاة المصابيح، للملَّا علي قاري، النَّاشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

67. المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد اللَّه العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ.

68. مسند البزَّار، المنشور باسم: (البحر الزَّخَّار)، للبزَّار، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، النَّاشر: مكتبة العلوم والحِكَم - المدينة النَّبويَّة، الطبعة: الأولى، من 1988م إلى 2009م.

69. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لعبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

70. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

71. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض اللَّه وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ - 1995م.

72. المعجم الصَّغير، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: محمَّد شكور محمود الحاج أمرير، النَّاشر: المكتب الإسلاميُّ، دار عمَّار - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

73. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

74. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشَّربينيِّ، تحقيق: علي محمَّد معوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

75. المغني، لابن قدامة المقدسيِّ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، النَّاشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1969م.

76. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

ISSN : 2410-1818

77. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

78. منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القَدَريَّة، لابن تيميَّة، تحقيق: محمَّد رشاد سالم، النَّاشر: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة - الرِّياض، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

79. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

80. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت 808هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

81. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ)، ومعه: (حاشية الشبراملسي)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1414هـ - 1993م.

82. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغينانيِّ، تحقيق: طلال يوسف، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربيِّ - بيروت.

83. هديَّة العارفِين أسماء المؤلِّفِين وآثار المصنِّفِين، للبابانيِّ، النَّاشر: وكالة المعارف الجليلة - استانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التُّراث العربيِّ- بيروت.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2022	2023	2024	2025	2026
معامل أرسيف	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978	0.4135
معامل التأثير العربي	1.73	1.25	1.55	1.59	1.58